على نوعين طهارة غليظة وطهارة خفيفه اما
طهارة غليظة كالاغتسال من الجنابه والحيض والنفاس
واما الطهارة الخفيفة كالوضوء للصلوة قوله طهارة
غليظة هي طهارة النفس والقلب وعند المحققين هي
طهارة البدن من الرجس والقلب من الشرك والغل
والغش والحقد والحسد والنميمة الغل هي الخيانة
في القلب على الخلائق والغش سوء القلب على الخلائق
وعبوس الوجه والحقد سوء الظن في القلب على
الخلائق لاجل العداوت والجدالة والحسد يعني
اختلاف القلب على الناس بكثرت الاموال والاملاك
والنميمة هو الذي اذا سمع من الناس شرا افشاه واذا
سمع خيرا اخفاه وقوله طهارة خفيفه هي طهارة
القربة الى الله ورسوله كالوضوء على الوضوء والاغتسال

على الاغتسال للجمعه والعيدين والاحرام وما اشبه ذلك
قوله والحيض هو الدم الذي تراه المرأة في حالة البلوغ
اكثر من ثلثة ايام واقل من عشرة ايام وما تراه المرأة
فيما بينهما فهو حيض لا يجوز به الصلوة ولا الصوم
ولا الوطي وان تراه المرأة الحاملة وتراه المرأة من
اصل الداء فليس بحيض وان تراه المرأة اقل من ثلثة ايام
او اكثر من عشرة ايام فهو استحاضة فحكمه حكم
الرعاف لا يمنع الصلوة ولا الصوم ولا الوطي قوله
والنفاس هو الدم الذي تراه المرأه بعد ولادتها الى
اربعين يوما واذا تجاوزت الدم من اربعين ولم يكن دما
النفاس بل يكون استحاضة فحكمه كما مر ولهذا يوجب
الغسل فصل ثم اعلم بان الماء على نوعين ماء مطلق
وماء مقيد اما الماء المطلق وهو كل ماء اذا نظر

Copyright © King Saud University